وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (189) لسنة 2010م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون المؤسسات العلاجية رقم 49 لسنة 1960 وتعديلاته .
- والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والمهن المعاونة له وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 138 لسنة 1995 بشأن إعادة تنظيم العمل بوحدة طفل الأنبوب وتحديد اختصاصاتها بمستشفى الولادة وتعديلاته
- والقرار الوزاري رقم 448 لسنة 2002 بشأن الشروط الفنية الواجب توافرها للترخيص في ممارسة نشاط طفل الأنابيب بالقطاع الطبي الأهلي وتعديلاته .
- والتعميم الإداري رقم 40 لسنة 2010 بشأن تحديد عدد الأجنة التي يتم نقلها للرحم بوحدات طفل الأنبوب بالقطاع الخاص .

ورغبة من الوزارة في ضبط علاج العقم في القطاعين الحكومي والأهلي من خلال آلية عمل واحدة .

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى : تضاف الشروط التالية للشروط الفنية الواجب توافرها في آلية العمل بوحدات طفل الأنبوب بالقطاعين الأهلي والحكومي المنصوص عليها بالقرارين الوزاريين (138 لسنة 1995 - 448 لسنة 2002) المشار إليهما وتعديلاتهما .

1 . تعتبر جميع الأدوية المعرضة للتبويض عن طريق الفم مثل الكلوميد من الأدوية التي يستوجب صرفها وجود وصفة طبية موقعة من قبل طبيب اختصاصي نساء وتوليد فما فوق .

2 . يتم وصف الأدوية المعرضة للتبويض عن طريق الإبر من قبل طبيب اختصاصي أطفال أنابيب فما فوق مرخص له في مجال أطفال الأنابيب من وزارة الصحة مع مراعاة البروتوكولات الخاصة لهذا النوع من العلاج ومراعاة درجة الاستجابة عند المرحلة النهائية لتفادي الحمل المتعدد .

3 . يتم استخدام هذه الأدوية في تحريض التبويض الخاص بالتلقيح الصناعي من قبل طبيب اختصاصي أطفال أنابيب فما فوق مرخص له في مجال أطفال الأنابيب من وزارة الصحة ويتم هذا النوع من العلاج فقط في مراكز أطفال الأنابيب المرخصة من قبل وزارة الصحة مع مراعاة البروتوكولات الخاصة لهذا النوع من العلاج ومراعاة درجة الاستجابة النهائية لتفادي الحمل المتعدد .

4 . يتم استخدام هذه الأدوية في تحريض التبويض الخاص بأطفال الأنابيب من قبل طبيب اختصاصي في أطفال الأنابيب فما فوق مرخص له في مجال أطفال الأنابيب من وزارة الصحة مع مراعاة البروتوكولات الخاصة لهذا النوع من العلاج ومراعاة عدد الأجنة المنقولة لتفادي الحمل المتعدد على أن يتم نقل عدد لايزيد عن اثنين من الأجنة للمريضة دون سن ال 35 عاماً ونقل عدد لا يزيد عن ثلاثة للمريضة من سن 35 عاماً فما فوق .

5 . لا يتم اللجوء لأي من طرق العلاج السابقة الذكر إلا بعد مرور ستة كاملة من المحاولة للحمل حسب التعريف الطبي للعقم ، ويحظر استخدام هذه الأدوية بدون وجود سبب طبي يستدعي الاستعمال .

6 . تتم عملية التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب فقط في مركز ووحدات طفل الأنبوب المرخصة من وزارة الصحة ، ويمنع إجراء تحضير عينات المني في العيادات الخاصة أو المختبرات غير المرخصة لمثل هذه العمليات .

7 . يتم حفظ ملفات مرضى وحدات طفل الأنبوب بشكل منفصل عن باقي ملفات المرضى بالمستشفى حفاظاً على سرية علاج الخصوبة للمرضى .

8 . يلتزم الأطباء العاملين في مجال النساء والتوليد في القطاع الحكومي والأهلي بعدم استخدام مسميات مثل (أخصائي أطفال أنابيب - عقم - الخ) للدعاية دون الحصول على ترخيص في هذا المجال .

9 . يجب الإبلاغ عن أي حمل ثلاثي فما فوق أو تهيج مبايض أو أية مضاعفات أخرى نتيجة استخدام الأدوية المحرضة للتبويض مما يستدعي معه دخول المريضة للمستشفى على القطاعين الحكومي والاهلي للجنة العليا المشكلة للإشراف على تنفيذ هذه الاشتراطات لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ثانية : يشترط في العاملين بوحدات طفل الأنبوب مايلي :

1- يلزم لشغل وظيفة رئيس وحدة طفل الأنبوب : أن يكون طبيب بمستوى اختصاصي أمراض نساء وتوليد فما فوق وحاصل على شهادة تخصص لمدة سنتين في مجال أطفال الأنابيب من أحد المراكز المعترف بها وخبرة لاتقل عن خمس سنوات متواصلة في مجال طفل الأنبوب تسبق مباشرته للوحدة .

2- يلزم لشغل وظيفة اختصاصي طفل الأنبوب : أن يكون طبيب بمستوى اختصاصي أمراض نساء وتوليد وحاصل على شهادة تخصص لمدة سنتين في مجال أطفال الأنابيب من أحد المراكز المعترف بها وان يكون ممارس للعمل

مجال طفل الأنبوب من تاريخ حصوله على شهادة التخصص .

3- يلزم لشغل وظيفة رئيس مختبر طفل الأنبوب : أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في مجال تخصصه ولديه خبرة لمدة سنوات ، ويتبع وحدة طفل الأنبوب فنيا وإداريا .

مادة ثالثة : يكون رئيس وأطباء وحدة طفل الأنبوب بالقطاعين الحكومي والأهلي المسئولين عن متابعة تنفيذ الاشتراطات الواردة بهذا القرار وتلتزم وحدات طفل الأنبوب بوضع سجل خاص بالحالات التي يتم وصف الأدوية المحرضة للتبويض لها على ضوء ما سبق ، على أن تقدم نسخة من هذا السجل بظرف سري للجنة العليا المشكلة للإشراف على تنفيذ هذه الاشتراطات كل شهر والتي تقوم بدورها بوضع سجل الكتروني لتسجيل جميع حالات التلقيح الصناعي وامشاج الأنابيب في القطاعين الحكومي والأهلي في البلاد ، ويكون للجنة حق التفتيش المفاجئ على وحدات طفل الأنبوب بالقطاعين الحكومي والأهلي للتأكد من تنفيذ ما ورد بهذا القرار من اشتراطات .

مادة رابعة : تتبع وحدات طفل الأنبوب التي يتم إنشاؤها بمستشفيات القطاع الحكومي فنيا قسم النساء والتوليد بمستشفى الولادة .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه ، ويلغى كل قرار يتعارض من أحكام هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة
د . هلال مساعد الساير

صدر بتاريخ : 29 رمضان 1431هـ
الموافق : 8 سبتمبر 2010م